

قرار وزاري
رقم ٢٠٠١ / ١٨٨
بشأن تحديد رسوم البطاقة الصحية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تہذیب

مادة (١) : تحدد رسوم استخراج وتجديـد البطاقة الصحـية المنصوص عليها في القرارات الوزارـية الصـادرة تنفيـذاً لأـحكـام تنـظـيم قـانـون الـبلـديـات الـاقـليمـية المشارـإـلـيـه بـوـاقـعـ رـيـالـ لـكـلـ بـطاـقةـ.

مادة (٢) : يلغى، كا، ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الأقلية والبيئة وموارد المياه

٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ مـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

قرار وزاری

رقم ١٨٩ / ٢٠٠١

**بتعديل لائحة المراقبة الصحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٤١ / ٩٩**

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لوائح الإشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢١٩ / ٩٩ ،
وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤١ / ٩٩ ،

وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رر _____ نة

مادة (١) : يضاف بند جديد برقم (٢٤) إلى المادة (٢٧) من لائحة المراقبة الصحية المشار إليها ، نصه الآتي :

٤ - دور السينما والاستراحات والشقق الفندقية.

مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم (٢٧) مكرراً إلى لائحة المراقبة الصحية المشار إليها نصها الآتي :

مادة (٢٧) مكرراً : "تحدد رسوم الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة وفقاً للجدول المرافق".

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

جدول رسوم الترخيص
المنصوص عليه في المادة (٢٧)

أولاً : المصنع :

نوع النشاط	م	فئة الرسم بالريال العماني
مصنع تدار بطريقة آلية	١	١٥
مصنع تدار بطريقة نصف آلية	٢	١٠
مصنع تدار بطريقة يدوية	٣	٥

ثانياً : محلات بيع المواد الغذائية والبقالة بأنواعها وغيرها من المحلات المنصوص عليها في المادة (٤٧) :

نوع النشاط	م	فترة الرسم بالريال العماني
١ محلات تزيد مساحتها الكلية على (٤٠) متراً مربعاً.	٩	
٢ محلات تتراوح مساحتها الكلية ما بين (٢٠) إلى (٤٠) متراً مربعاً.	٧	
٣ محلات تقل مساحتها الكلية عن (٢٠) متراً مربعاً.	٥	

ثالثاً : الحظائر التجارية للحيوانات :

نوع النشاط	م	فترة الرسم بالريال العماني
١ الحظائر الكبرى	١٥	
٢ الحظائر فوق المتوسطة	١٢	
٣ الحظائر المتوسطة	١٠	
٤ الحظائر تحت المتوسطة	٨	
٥ الحظائر الصغرى	٥	

رابعاً : المزارع التجارية للدواجن :

نوع النشاط	م	فترة الرسم بالريال العماني
١ المزارع الكبيرة	١٢	
٢ المزارع المتوسطة	١٠	
٣ المزارع الصغيرة	٨	
٤ المزارع الخاصة بصغرى المربين	٥	
٥ مزارع الدواجن التي تقام في المناطق المحددة كمجموعات لتربية الدواجن	١٥	

خامساً : الفنادق والاستراحات والشقق الفندقية والمطاعم والمقاهي ودور السينما :

نوع النشاط	م	فئة الرسم بالريال العماني
فندق خمس نجوم	١	٦٠
فندق أربع نجوم	٢	٤٥
فندق ثلاث نجوم	٣	٣٠
فنادق بخمسين فما دون	٤	٢٠
الاستراحات	٥	١٠
الشقق الفندقية	٦	١٠
مطاعم الفئة الممتازة	٧	١٥
مطاعم الفئة الأولى	٨	١٢
مطاعم الفئة الثانية	٩	١٠
مطاعم الفئة الثالثة	١٠	٥
المقاهي الثابتة والمحركة	١١	٥
دور السينما	١٢	١٠

سادساً : سيارات النقل بأنواعها :

نوع النشاط	م	فئة الرسم بالريال العماني
سيارات نقل وبيع الدواجن والحيوانات الحية.	١	٥
السيارات المبردة لنقل المواد الغذائية وسيارات نقل وبيع المواد الغذائية.	٢	٥
سيارات نقل وبيع المياه الصالحة للشرب	٣	٥